The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Role of the Prophetic Method in Regulating and Promoting the Ethics of the Judicial Profession

Ismael Mohammad Shindi

1 Professor, Al-Quds-Open University, Palestine

Orchid No: 0009-0001-0135-6717

Email: ishindi@qou.edu

Received:

May 31, 2025

Revised:

May 31, 2025

Accepted:

August 30 ,2025

***Corresponding Author:**
ishindi@qou.edu

Email:
ishindi@qou.edu

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

Objectives: The present study aims to clarify the role played by the Prophetic method in regulating and promoting the ethics of the judicial profession. Besides that, the study also elaborates on the concept of ethics, the characteristics, position and importance thereof in Islam. Moreover, light is also shed on the concept of work ethics, the domain and importance thereof as well as the judiciary and its relevance in Islam.

Methods: The study employes the descriptive method along with deductive and inductive approaches, as well.

Results:

Manners occupy an esteemed position in Islam given their role in regulating Muslims' behavior.

The judiciary in Islam is one of the most important and sensitive branches of governance to which Islamic Shari'a has given utmost care.

Certain ethics must be embodied by practitioners of the judicial professions.

The prophetic method has a very important and pivotal role in regulating and promoting the ethics of the judicial profession.

Conclusions: The study affirms the importance of the judicial profession in achieving and ensuring justice through prophetic texts that are deemed sacred; hence, making their application to the judicial profession a decree that is sacred in and of itself.

Key words: Manners, judiciary, ethics, prophetic method, promoting.

دورُ المنهجِ النّبويّ في ضَبطِ وتعزيز أخلاقيّاتِ مِهْنةِ القضاءِ

أ.د إسماعيل محمد شندي (عمايره)

1أستاذ دكتور، كلية العلوم التربوية ،جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

المراسل المعتمد: إسماعيل محمد شندي (عمايره)

المُلخَّصُ:

الأهْدافُ: هدفت الدّراسة إلى بيان دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، ولأجل ذلك انبثقت جملةٌ من الأهداف الفرعيّة؛ كالتّعريف بالأخلاق، وبيان خصائصها، وذكر منزلتها في الإسلام وأهميّتها، وبيان مفهوم أخلاقيّات المِهْنَة، ومجالاتها، وأهميّتها، والتّعريف بالقضاء وأهميّته في الإسلام.

المنْهجيّةُ: لغرض معالجة موضوعات الدّراسة تمّ استخدامُ المنهج الوصفيّ، من خلال عرض الموضوعات والمسائل ووصفها وصفًا علميًّا دقيقًا، وتحليل النصّوص والأقوال الواردة، والمنهج الاستنباطيّ؛ بتطبيق القواعد العامّة؛ للوصول إلى حكم الجزئيّات المتعلّقة بموضوعات الدّراسة، والمنهج الاستقرائيّ؛ بتتبّع الأدلّة والأقوال ذات الصّلة والإفادة منها في بناء تصوّر كليّ وشامل حول الموضوع.

النّتائجُ: لعلّ أهمّ نتائج الدّراسة هي:

1. الأخلاق الحسنة تحتلّ منزلة رفيعة في النّظام الإسلاميّ؛ لما لها من دور مهمّ في ضبط سلوك المسلم.
2. القضاء في الإسلام أحد أهمّ الولايات وأخطرها، وقد أولته الشّريعة الإسلامية عناية كبيرة؛ ببيان الأحكام والشّروط.
3. هناك جملة من الأخلاقيّات يجب أن تتوفّر فيمن يتولّى مِهْنَة القضاء.
4. للمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ ومحوريٌّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء.

الخُلاصَةُ: أسفرت الدّراسة عن بيان الدّور المهمّ للمنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؛ من خلال ربط هذه الأخلاقيّات بنصوص نبويّة مقدّسة، تُسهم في التزامها وتطبيقها عند ممارسة هذه المِهْنَة الشّريفة؛ باعتبارها أوامر شرعيّة.

الكلماتُ الدّالّةُ: الأخلاق، القضاء، أخلاقيّات، المنهج النّبويّ، تعزيز.

مُقدّمةٌ:

القضـاءُ حاجة ملحّة؛ لفصـل الخصـومات التي تحصـل بين النّاس، وهو مِهْنَةٌ شـريفةٌ ومهمّة، لا غنى للبشـريّة عنها؛ إذ لا صـلاح للمجتمعات والأمم دون وجود نظام قضائيّ قويّ، يسعى إلى تحقيق العدالة، ويعمل على تثبيت أركانها وصونها وحمايتها، وإلّا فالفوضى والاضـطراب، وقد اكتسبت هذه المِهْنَة قدْرًا كبيرًا من الهيبة؛ بسبب عظم المَهَمَّة الملقاة على القضـاة؛ والمتمثّلة في الأحكام المُهمّة التي يصدرونها في قضايا النّاس المختلفة؛ كالعقائد، والأعراض، والدّماء، والأموال، والكرامة،...الخ، وقد حرصت التّشريعات والنّظم والقوانين المختلفة على وضـــع منظومة من الأخلاقيّات التي تُســـهم في ضـــبط وتعزيز هذه المِهْنَة؛ حتى يؤدّي القضـــاءُ دوره المهمّ في خدمة الإنسـانيّة على أكمل وجه، والنّصـوص الشّـرعيّة جاءت بالأخلاقيّات التي تعمل على ضـبط وتعزيز هذه المِهْنَة؛ من خلال نصـوص مقدّسة؛ باعتبارها أوامر شرعيّة واجبة الالتزام والتّطبيق، وأنّ مخالفتها تعدّ مخالفة للشّريعة الغرّاء.

تسـعى الدّراسـة الحاليّة إلى التّعريف بدور المنهج النّبويّ في ضـبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضـاء؛ من خلال حشـد الأحاديث النّبويّة ذات الصّـلة وتوظيفها في مواقعها؛ تأكيدًا على أهميّة النصّـوص النّبويّة في ضـبط سـلوك القاضـي وتعزيزه، وهو يمارس مهمّة القضـاء؛ باعتباره الصّوت القويّ الذي يعبّر عن العدالة ويحميها.

مُشكلةُ الدّراسةِ:

مشـكلةُ الدّراسـةِ الحاليّةِ تتمحورُ –في الأسـاس– في الحاجة الملحّة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والقضـاة والمثقّفين وغيرهم من المعنيين بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضـبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضـاء؛ من خلال نصـوصـه المقدّسـة والملزمة، تأكيدًا على أهميّة النّصـوص الشّـرعيّة في ضـبط سلوك المسلم وتوجيهه إلى الخير والحقّ والصّـواب، ولعلّ السّؤال المهمّ الذي يلخّص مشكلة الدّراسة هو: ما دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؟ وعنه تتفرّع الأسئلةُ الآتيةُ:

1. ما مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها؟
2. ما منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلام؟
3. ما مفهومُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة ومجالاتُها؟
4. ما أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة وفوائدُها؟
5. ما مفهومُ القَضاءِ ومشروعيّتُهُ في الإسلام؟
6. ما أهميّةُ القَضاءِ في الإسلام؟
7. ما أخلاقيّاتُ مِهْنَة القَضاءِ ودورُ المنهج النّبوي في ضبطها وتعزيزها؟

أهميّةُ الدّراسةِ:

أهميّةُ الدّراســـةِ الحاليّةِ تنبعُ من أهميّةِ موضـــوعِها؛ في الحاجة إلى التّعريف بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضـــبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضـاء؛ من خلال نصـوص نبويّة مقّدسـة، وواجبة الالتزام والتّطبيق؛ تأكيدًا على أهميّة النّصـوص الشّـرعيّة في ضـبط سلوك القاضـي وهو يمارس مِهْنَة القضـاء؛ سعيًا لتحقيق العدالة وحمايتها، ويمكن القول بأنّ الدّراسـة الحاليّة مهمّةٌ في الجانب النّظري؛ من خلال تزويد الباحثين وطلّاب العلم والقضـاة وغيرهم من المعنيّين وجهات الاختصـاص، بدور النّصـوص النّبويّة في ضـبط وتعزيز أخلاقيّات هذه المِهْنَة الشّـــريفة، وهي مهمّة في الجانب التّطبيقي؛ من خلال التزام الأخلاقيّات الواردة فيها عند اختيار القضـــاة، وعند الممارسة العمليّة لهذه المِهْنَة الشّريفة.

أهْدافُ الدّراسةِ:

أهداف هذه الدّراسة تتجلّى في التّعريف بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، من خلال حشد النّصوص النبويّة ذات الصّلة بالموضوع، وعرض المفاهيم والموضوعات الآتية وتحليلها ومناقشتها:

1. مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلام.
2. منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلام.
3. مفهومُ المِهْنَة وأخلاقيّاتُها.
4. أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة وفوائدُها.
5. مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُه في الإسلامِ.
6. أهميّةُ القَضاءِ في الإسلام.
7. أخلاقيّاتُ مِهْنَة القضاء ودورُ المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

الأدَبيّاتُ السّابقةُ:

بعد البحث والتّنقيب في المكتبات المتوفّرة ومن خلال شبكة الإنترنت، لم يعثر الباحث على دراسة علميّة متخصّصة تناولت مفردات هذا الموضوع ومسائله على نحو منفرد، مع الإشارة إلى وجود عدد من الدّراسات العلميّة ذات الصّلة ببعض موضوعات هذه الدّراسة ومسائلها، لعلّ من أبرزها ما يلي:

دراسة الوهيب وخلف (2023): "أخلاقيّات القضاء:

دراسة في الفلسفة التّطبيقيّة"، هدفت الدّراسة إلى توضيح القيم الأخلاقيّة التي على رجال القضاء الالتزام بها، وتمّ استخدامُ المنهج التّحليليّ المقارن، وأظهرت النّتائج أنّ للقضاء أهميّة كبيرة في تحقيق العدالة، والعمل على استقرارها وحمايتها، وأنّ هناك جملة من الأخلاقيّات المهمّة في مِهْنَة القضاء، وأنّه يتوجّب على رجال القضاء الالتزام بهذه الأخلاقيّات في أثناء ممارستهم لمهامّهم الوظيفيّة؛ صونًا لهذه المِهْنَة الشّريفة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في التّأكيد على أهميّة القضاء، وفي بيان عدد من الأخلاقيّات ذات الصّلة بمِهْنَة القضاء، وتميّزت عنها ببيان خصائص الأخلاق ومنزلتها وأهميّتها في الإسلام، والتّعريف بالمِهْنَة وأخلاقيّاتها، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان مفهوم القضاء وأهميّته في الإسلام، وإضافة بعض الأخلاقيّات الأخرى ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإبراز دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء.

دراسة محمّد (2014): "أخلاقيّات المِهنَةِ":

هدفت الدّراسة إلى معالجة أخلاق المِهْنَةِ؛ باعتبار أنّ هذه الأخلاقيّات تمثّل عامل النّماء والتّحضّر للمجتمعات الإنسانيّة، وتمّ استخدام المنهج الوصفي التّحليليّ، وأظهرت النّتائج مدى حاجة المجتمعات الإنسانيّة إلى قيم الأخلاق العمليّة في جميع المجالات، وأكّدت أصالة القيمة الأخلاقيّة العمليّة الواردة في المصادر الإسلاميّة، وأنّها صالحة لكلّ زمان ومكان؛ كآليّة ومنهج عمل لأخلاق عمليّة مستدامة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان مفهوم الأخلاق، وعلم الأخلاق، وأهميّة الأخلاق في الإسلام، وتميّزت عنها ببيان خصائص الأخلاق، ومنزلتها في الإسلام، والتّعريف بالمِهْنَة وأخلاقيّاتها، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان مفهوم القضاء وأهميّته في الإسلام، وتبيان الأخلاقيّات ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإظهار دور المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

دراسة جيلاليّ (2012): "أخلاقيّات مِهْنَة القضاء في المواثيق الدّوليّة والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلامية":

هدفت الدّراسة إلى التّعرف إلى أخلاقيّات مهنة القضاء في النّظم والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلاميّة، واستخدم المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، والمنهج الاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ أخلاقيّات المِهْنَة تحتلّ مكانة كبيرة على جميع الصُّعد؛ كونها الرّكيزة الأساسيّة للعمل القضائيّ النّزيه، وأنّ الشّريعة الإسلاميّة قد أولت مِهْنَة القضاء عناية كبيرة؛ من حيث وضع الشّروط والأخلاق والآداب اللازمة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في التّعريف بالأخلاقيّات وأهميّتها، وبيان مفهوم المِهْنَة، والقضاء، وتبيان بعض الأخلاقيّات ذات الصّلة بمِهْنَة القضاء؛ كالمساواة بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع، ومراعاة حالته النّفسيّة، ومشاورة أهل العلم، وعدم قبول الهدايا، والتزام الرّفق وعدم القسوة، وتميزت عنها ببيان خصائص الأخلاق ومنزلتها في الإسلام، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان أهميّة القضاء في الإسلام، وإضافة عدد من الأخلاقيّات ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإبراز دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز هذه الأخلاقيّات.

دراسة السّامعيّ (د. ت): "أخلاقيّات المِهَن الصّحيّة –أخلاق– واجبات– علاقات– مبادئ"

هدفت الدّراسة إلى بيان الأخلاقيّات التي يجب أن تتوفّر فيمن يعمل في المِهن الصّحيّة، واستخدم المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، وأظهرت النّتائج أهميّة أخلاقيّات المِهْنَة في ضبط سلوك العاملين في المجال الصّحيّ، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في تعريف الأخلاق، وخصائصها، ومكانتها في الإسلام، وتعريف أخلاقيّات المِهْنَة، وتميّزت عنها ببيان أهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، والتّعريف بالقضاء، وبيان أهميّته في الإسلام، وذكر أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، وإظهار دور المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

يُشار هنا إلى أنّ هناك عددًا كبيرًا من الكتب التّراثيّة التي تناولت بعض مفردات هذه الدّراسة، وبخاصّة في مجال أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، وإن كانت تحت عناوين الآداب؛ ككتاب أدب القاضي، للخصّاف ت261هـ، وكتاب أدب القضاء، لابن القاصّ ت335هـ، وأدب القاضي، للطّبريّ ت335، وكتاب أدب القضاء، لابن أبي الدّم ت642هـ، وغيرها.

منهجيّةُ البحثِ:

لغرض معالجة مفردات هذه الدّراسة العلميّة، وتحليل موضوعاتها المختلفة، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، استخدم الباحثُ المنهجَ الوصفيَّ؛ من خلال عرض موضوعات الدّراسة ومسائلها على وفق ما وردت في المصادر والمراجع ذات الصّلة، وتحليل النصّوص والأقوال الواردة، والمنهج الاستنباطيّ؛ من خلال تطبيق القواعد العامّة للوصول إلى حكم الجزئيّات المتعلّقة بموضوعات الدّراسة، والمنهج الاستقرائيّ؛ من خلال تتبّع الأدلّة والأقوال ذات الصّلة، والإفادة من ذلك وتوظيفه من أجل بناء تصوّر كلّيّ وشامل حول الموضوع.

خطّةُ الدّراسةِ:

انتظمت الدّراسةُ الحاليّةُ في مقدّمةٍ؛ اشتملت على مشكلةِ الدّراسة، وأهدافِها، وأهميّتِها، والأدبيّاتِ السّابقةِ ومنهجيّة البحثِ، ومحتوى الدّراسة الذي انبنى من خمسةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النّحو الآتي:

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلام.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الأخلاقِ لغةً واصطلاحًا.

المطلبُ الثّاني: خصائصُ الأخلاقِ الإسلاميّة.

المبحثُ الثّاني: منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلامِ.

المطلب الأولُ: منزلةُ الأخلاقِ في الإسلام.

المطلب الثّاني: أهميّةُ الأخلاقِ في الإسلامِ.

المبحثُ الثّالث: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها وأهميّتُها.

المطلبُ الأوّلُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها.

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها.

المبحثُ الرّابعُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُهُ وأهميّتُهُ في الإسلامِ.

المطلبُ الأولُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُهُ في الإسلام.

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ القضاءِ في الإسلامِ.

المبحث الخامس: أخلاقيّاتُ مهنةِ القضاءِ ودورُ المنهجِ النّبويّ في ضبطِها وتعزيزِها.

الخاتِمةُ: فيها النّتائجُ والتّوصياتُ.

المبحثُ الأولُ: مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: مفهومُ الأخلاقِ لغةً واصطلاحًا

الأخلاقُ في اللغة جمعُ خُلقٍ، وهي مشـتقةٌ من الفعل الثّلاثيّ خلق، ويأتي على مَعانٍ عدّةٍ، فالخَلْقُ: التّقديرُ، والإنشـاءُ على غير مثالٍ سـابق، ومنه قوله –تعالى–: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَـنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 14]، وخَلْقُ الله دِينُهُ، ومنه قوله –تعالى–: {فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النّسـاء: 119]، أي دين الله (الطّبريّ، 2000)، والخَليقُ تامُّ الخَلْقِ، والمخْتَلَقُ: التّامُّ الخَلْقِ والجَمالِ المعْتَدِلُ، والخَلْقُ: النّاسُ، والخَليقَةُ: الفِطْرةُ والطّبيعَةُ، ومنه قوله –تعالى–: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، أي على دينٍ عظيمٍ، والخُلُقُ: الدّينُ والطَّبْعُ والسَّـجِيَّةُ، وخَالِقِ النّاسَ: عاشِـرْهم على أخْلاقِهم، ومنه قول الشّـاعر: خالِقِ الناسَ بخُلْقٍ حَسَـنٍ، ... لَا تَكُنْ كلْباً عَلَى النّاسِ يَهِرّ (يعقوب، 1996)، والخَلْقُ: الكَذِبُ، ويأتي بمعنى العادة، ومنه قول الله –تعالى–: {إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ} [الشّـعراء: 137]، أي عادتُهم، وأخْلَقَ الرَّجلُ: صـارَ ذا أخْلاقٍ، والأَخْلَقُ: اللَّيِّنُ الأَمْلَسُ المصْـمَتُ، وخلِقَ الشَّـيءُ خَلَقًا وَاخْلَوْلَقَ: لانَ واسـتوَى، وكلُّ ما لُيِّن ومُلِّسَ فقد خُلِّقَ، والخُلُقُ: المروءَةُ (ابن منظور، 1992).

يظهر ممّا سبق أن الخلق يُطلق ويراد به الدّينُ، والفطرةُ، والطَّبعُ، والسَّجيَّةُ، والعادَةُ، والمروءةُ.

أمّا الأخلاقُ في الاصطلاحِ، فهي: "صفة مستقرّة في النّفس ذات –فطريّة أو مكتسبة– آثارٍ في السّلوك محمودة أو مذمومة" (الميدانيّ، 1999: 10/1)، والخُلُقُ كما يقول الجرجانيّ (1983: 101): "هيئة للنّفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سمّيت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصّادر منها الأفعال القبيحة، سمّيت الهيئة خلقًا سيئًا"، وهناك من عرّف الأخلاق بأنّها: "مجموعة القواعد والمبادئ المجرّدة، التي يخضع لها الإنسـان في تصـرّفاته، ويحتكم إليها في تقييم سـلوكه، وتوصـف بالحسـن أو القبح" (بدران، 1981: 303)، أو هي: "مجموعة من المبادئ المعياريّة التي ينبغي أن يجري السّلوك البشريّ بمقتضـياتها" (السّامعيّ، د. ت)، وعلم الأخلاق هو: "علم يوضّـح معنى الخير والشّـرّ ويبيّن ما ينبغي أن تكون عليه معاملة النّاس بعضـهم بعضًـا ويشـرح الغاية التي ينبغي أن يقصـد إليها النّاس في أعمالهم وينير السّبيل لما ينبغي" (أمين، 1931: 2).

المطلبُ الثّاني: خصائصُ الأخلاقِ في الإسلامِ

الأخلاقُ في الإسلام تتّسمُ بجملة من الخصائص، لعلّ من أبرزها ما يلي (السّامعيّ، د. ت؛ مجموعة مؤلّفين، د. ت؛ المرسيّ، 1425هـ):

ربانيّةُ المصدرِ:

أي من وضع ربّانيّ، من ثمّ فهي بعيدةٌ تمامًا عن الاجتهادات البشريّة، أو النّظم الأرضية، أو الفلسفات الإنسانيّة، وهذا ما أكسبها صفة البقاء والثّبات والصّحّة والصّدق والصّلاحيّة لكلّ زمان ومكان.

الثّباتُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ ثابتةٌ ثبات المصدر الذي انبثقت منه، وهو الوحي؛ المتمثّل في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، فهي لا تتغيّر وفق الأهواء والأمزجة والظّروف والأزمنة.

الشّمولُ والتّكاملُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ شاملةٌ ومتكاملةٌ، ولذا فهي تراعي جميع حاجات الفرد والمجتمع، ولديها القدرة على استيعاب الحياة بجميع جوانبها، أضف إلى ذلك أنّها لا تقف عند الحياة الدّنيا فحسب، بل تربط الحياة بالآخرة.

العَقلانيّةُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ توافقُ العقول الصّحيحة، وتتلاءم مع الفطر السّليمة، ومن ثمّ تحصل القناعة والانسجام الكامل مع النّظم الأخلاقيّة التي جاءت بها شريعة الإسلام.

ارتباطُها بالعبادةِ:

إذ إنّ إيمان المسلم هو الذي يدفعه إلى التزام مكارم الأخلاق والتّحلّي بها، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (أبو داود، د. ت: 220/4، ح5682، حكم الألبانيّ: حسن صحيح)، فالتزام المسلم بهذه الأخلاق تحقيق لعبوديّة الله تعالى، وطلب مرضاته، فلا يأمر هذا الدّينُ بعبادة إلّا ويشير إلى المقصد الأخلاقيّ منها، قال –تعالى–: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45]، وقال –تعالى–: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التّوبة: 103]، وقال –تعالى–: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]، وقال –صلى الله عليه وسلم– تأكيدًا على ذلك: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" (البخاريّ، 1422هـ: 26/3، ح1903).

المسؤوليّةُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ تجعل من الإنسان مسؤولًا عن جميع ما يصدر عنه في الشّؤون كلّها، سواء أكانت هذه المسؤوليّة شخصيّة، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: 21]، وقوله –تعالى–: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: 36]، أم كانت جماعيّة، كما في الحديث الشّريف: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (مسلم، د. ت: 69/1، ح49). بالتّالي فلا يكون المسلم شخصًا اتّكاليًّا، لا يأبه بالذي يدور حوله من أمور وقضايا مختلفة؛ بل يرى أنّ عليه مسؤوليّة تدفعه إلى القيام بدوره في التّوجيه والتّصحيح.

الرّقابةُ الدّينيّةُ:

فالمسلم يراقب الله –تعالى– في جميع أموره، والرّقابة هنا رقابة ذاتيّة في الدّرجة الأولى، فالمسلم يعلم أنّ الله –جلّ وعلا– مطّلع على جميع حركاته وسكناته، من ثمّ يكون رقيبًا على نفسه، قال –تعالى–: {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الحديد: 4]، وقال –تعالى–: {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه: 7].

ارتباطُها بالجزاء:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ ترتبطُ ارتباطًا وثيقًا بالجزاء في الدّنيا والآخرة، فالأخيار لهم الجزاء العظيم في الدّنيا والآخرة، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التّوبة: 72]، وقوله –تعالى–: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } [الطّلاق: 2، 3]، وأمّا الأشرارُ فقد توعّدهم الله –تعالى– بالعذاب الأليم في الآخرة، والعنت في الحياة الدّنيا، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُود وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحجّ: 19 – 22]، وقوله –تعالى–: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النّحل: 112].

المبحثُ الثّاني: منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: منزلةُ الأخلاقِ في الإسلامِ

للأخلاق الحسنة في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة عالية (السّامعيّ، د. ت؛ الحربيّ، 2017)، ودين الإسلام هو دين الأخلاق، وقد أمر الله –عزّ وجلّ– بمحاسن الأخلاق في كثير من آيات كتابه العزيز، فقال –عزّ وجلّ–: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصّلت: 34]، ومدح الله –تعالى– رسوله الكريم، فقال –تعالى–: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، وبيّن كذلك ما أعدّه لعباده المتّصفين بالأخلاق الحميدة والعادات الحسنة، فقال –تعالى–: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 133، 134]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارمَ الأخلاقِ" (البيهقيّ، 2003: 323/10، ح20782، صحيح، ينظر: الألبانيّ، 1997: 118، ح207)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2003، حكم الألبانيّ: صحيح)، وعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا" (الأزديّ، 1403هـ: 191/11، ح20297؛ رجاله ثقات، ينظر: الألبانيّ، 1992: 288/6، ح2768)، وفي النّهي عن الأخلاق السّيئة قال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ" (التّرمذيّ، 1975: 350/4، ح1977، حكم الألبانيّ: صحيح).

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ الأخلاقِ في الإسلامِ

الأخلاقُ في الإسلامِ لها أهميّةٌ كبيرةٌ لعلّ أبرزها ما يلي (السّامعيّ، د. ت؛ مجموعة مؤلّفين، د. ت؛ الحربيّ، 2017):

1. هي سببُ محبّة الله للعبد: الأخلاقُ الحسنةُ تجلب محبّة الله –تعالى– لعباده، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: 146]، وقوله –تعالى–: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42]، وقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (الحاكم، 1990: 441/4، ح8214، رجاله رجال الصّحيح، ينظر: الهيثميّ، 1994: 24/8، ح12691).

2. إنّها أثقلُ الأعمال الصّالحة في ميزان العبد في يوم القيامة، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ" (البخاريّ، 1989: 103، ح270، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقوله –صلى الله عليه وسلّم– أيضًا: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2003، حكم الألبانيّ: صحيح).

3. تضاعفُ الأجرَ والثّوابَ: كلّما التزم المسلم بالأخلاق الإسلاميّة، وانصهر في بوتقتها، وصارت سمةً أساسيّةً ومميّزةً له، كلّما زاد أجرهُ وتضاعفت حسناتُه عند ربّه، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ" (أبو داود، د. ت: 252/4، ح4794، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقوله: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ، قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ" (الحاكم، 1990: 128/1، ح199، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"؛ وقال الذّهبي في تعليقه: "على شرطهما").

4. هي أحدُ مقوّماتِ شخصيّةِ المسلمِ: الأخلاقُ الإسلاميّةُ تمثّل صورة الإنسان الحقيقيّة، والإنسانُ يقاسُ بأخلاقه وأعماله المعبّرة عن تلك الأخلاق، قال الله –تعالى–: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" (مسلم، د. ت: 1986/4، ح2564).

5. الأخلاقُ الحسنةُ من أكبر أسباب دخول الجنّة: ورد في الحديث الشّريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2004، حكم الألبانيّ: حسن الإسناد).

6. إنّ صاحب الخُلُقِ الحسن أقربُ النّاس منزلةً من النبيّ –صلى الله عليه وسلّم– في يوم القيامة: ورد في الحديث الشّريف: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا" (التّرمذيّ، 1975: 370/4، ح2018، حكم الألبانيّ: صحيح).

7. الأخلاقُ الحسنةُ توصل إلى أعلى منزلة في الجنّة، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ" (أبو داود، د. ت: 253/4، ح4800، حكم الألبانيّ: حسن).

8. الأخلاقُ الحسنةُ علامةٌ على كمالِ الإيمانِ: وممّا يذكر في هذا قوله –صلى الله عليه وسلّم–: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (أبو داود، د. ت: 220/4، ح5682، حكم الألبانيّ: حسن صحيح).

المبحثُ الثّالثُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها وأهميّتُها

المطلبُ الأولُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها

المِهْنَةُ في اللغة مفردٌ، وجمعُهُ مِهَنٌ، وهي تعني العمل، والحَذاقة فيه، والنّسبةُ إليها مهنيٌّ، (مجمع اللغة العربيّة، د. ت؛ عمر، 2008)، واصطلاحًا: "هي مجموعة من الأعمال التي تتطلّب مهارات معيّنة يؤدّيها الفردُ من خلال ممارسات تدريبية وتحتاج إلى خبرة ومهارة وتدريب طويل (مطاوع، 1435هـ: 2)، ومن الألفاظ ذات الصّلة بالمِهْنَة الوظيفة، والحِرفَة، والعمل (الحميدان، 2010)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة تعرّف بأنّها: "توجيهاتٌ مستمدّة من القيم والمبادئ التي تعنى بكيفيّة التّصرّف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنيّة المختلفة"

(السّامعيّ، د. ت: 8)، وعرّفها آخرون بأنّها: "مجموعة القواعد الأخلاقيّة التي تحكم أفراد المِهْنَة الواحدة، وتستمدّ من الأخلاق العامّة؛ بما تشمله من عادات وقيم وتقاليد وقواعد الأخلاق العامّة، وتتأثّر بكافّة عناصر البناء الاجتماعيّ من ناحية، وبطبيعة المِهنَة من ناحية أخرى" (الوهيب وخلف، 2023: 166)، كما تطلقُ ويرادُ بها: التزام الموظّف بالقيام بواجبات وظيفته على وفق ما حدّدها القانون (غوشة، 1983)، وأخلاقيّات المِهنَة تستمدُّ من الدّين والأعراف الحسنة والضّمائر الحيّة (السّامعيّ، د. ت).

وأخلاقيّاتُ مِهْنَةِ القضاء –موضوعُ الدّراسة الحاليّة– هي: "مجموعة القيم الأخلاقيّة الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ويلتزم بها حال أدائه لمِهنَةِ القضاء" (جيلاليّ، 2012: 7)، وقد عبّر عنها الفقهاء المسلمون الأوائل بالآداب؛ على اعتبار أنّها سلوكيّات يلتزم بها القاضي أمام الله تعالى وأمام النّاس ويلزم بها نفسه (واصل، 1977)، والغرض من بيان أخلاقيّات مِهْنَة القضاء والالتزام بها الحصول على الثّقة من قبل النّاس وكسب الودّ والاحترام، واطمئنان المتخاصمين إلى القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم وقضاتها (الشّامريّ، 2008).

وأخلاقيّاتُ المِهْنَةِ بشكل عامّ تشملُ: احترام الأنظمة والقوانين، واحترام قيم المجتمع وعاداته، والتزام العدالة وعدم التّحيّز، والعمل من أجل المصلحة العامّة، والحفاظ على أسرار الجهة أو المنظّمة التي يعمل بها، واحترام الوقت والتّقيد بالدّوام. وهذه أمور لا يختلف عليها، فعلى كلّ من ولي وظيفة أو مسؤوليّة أن يحرص على التزام هذه الأخلاقيّات وتنفيذها (غوشة، 1983)، ويضاف إليها فيما يتعلّق بمِهْنَة القضاء: الاستقلال، والمساواة في المعاملة أمام المحاكم، واللياقة ومراعاة آداب المجتمع في ممارسة العمل القضائيّ، ومراعاة النّزاهة والكفاءة كمؤهل في اختيار القضاة، ومراعاة السّريّة والحصانة المهنيّتين أثناء ممارسة العمل القضائيّ، والمقدرة والاجتهاد والحياد والتّجرّد في أداء واجبات المنصب القضائيّ، والصّدق والشّرف وواجب التّحفّظ وكذا الشّجاعة الأدبيّة لدى القاضي (جيلاليّ، 2012)، وممّا يندرج في أخلاقيّات المِهْنَة كذلك: الأمانة، والعدل، والرّقابة الذّاتيّة، والقوّة، وحسن المعاملة، والتّواضع، والحلم، والرّفق... الخ (الحميدان، 2010).

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة

الحياةُ لا يمكنها –بحال– أن تستقيم دون وجود أخلاق تحكم سيرها، ولا تستقيم الأعمال ولا تؤدّي الثّمرة المرجّوة منها دون وجود قيم وأخلاق تحكم مسار هذه الأعمال، ومعلوم بأنّ العمل أيًّا كان نوعه بحاجة إلى رباط وثيق من الأخلاق، حتى يكون له انعكاس إيجابيٌّ على مسيرته في مراحلها المختلفة، حتى يمكنه أن يؤدّي إلى قطاف محمودة للثّمر المرجوّ منه في جميع المجالات التي يتعامل بها الأطراف كافّة (السّامعيّ، د. ت)، وأخلاقيّات المِهْنَة هي التي تحدّد للموظّف السّلوك السّويّ الذي عليه التزامه عند قيامه بالأعمال التي أوكلت إليه، وهي المرآة التي ارتضاها أرباب المِهْنَة، وقد أحسّ كثير من الفقهاء بمدى قيمة أخلاقيّات المِهْنَة؛ لما لها من فوائد في ضبط سلوك الموظّفين؛ ولأجل ذلك تحرص كثير من التّشريعات على النّصّ بصراحة على ضرورة ووجوب التزام هذه الأخلاقيّات واحترامها، ويزداد الأمر أهميّة عندما يتعلّق بأحد أهمّ المرافق في الدّولة، وهو مرفق القضاء، الذي تعدّ أخلاقيّات المِهْنَة الحجر الأساس فيه (جيلاليّ، 2012). والغرض من هذه الأخلاقيّات جلب الثّقة من قبل النّاس وكسب ودّهم واحترامهم.

المبحثُ الرابع: مفهومُ القضاءِ مشروعيّتُهُ وأهميّتُهُ في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُه في الإسلامِ

الفرعُ الأولُ: مفهومُ القضاء:

القضاءُ في اللغة مفردٌ، والجمعُ أقضيةٌ، ويطلقُ القضاءُ في اللغة ويرادُ به الحُكْمُ، وأصْلُهُ القَطْعُ والفَصْلُ، يقال: قَضى يَقْضِي قَضَاءً فهو قاضٍ، إذا حَكَمَ وفَصَلَ في الأمر، ويأتي القضاء بمعنى الخَلْق، ومنه قول الله –تعالى–: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [فصّلت: 12]، والقضاءُ هو الأمر، ومنه قول الله –تعالى–: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]، ويطلق القضاء في اللغة كذلك على العمل، ومنه قول الله –تعالى–: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} [طه: 72] كما يطلق على الأداء، والحتم، والإلزام، والإمضاء والمنع (ابن منظور، 1992) وسمّي القاضي قاضيًا؛ لأنّه يمضي الأحكام، وسمّي حاكمًا؛ لمنعه الظّالم من الظّلم، وسميّ القضاء حكمًا؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشّيء في محلّه؛ لأنه يكفّ الظّالم عن ظلمه ومن إحكام الشّيء (الشّربينيّ، 1994؛ الباز، 1996؛ البلويّ، 1986).

أمّا القضاء في الاصطلاح فهو: "فَصْلُ الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى" (الشّربينيّ، 1994: 257/6)، وعرّفه زيدان (1989) بقوله: "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلاميّ بكيفيّة مخصوصة". وأيًّا كان تعريف القضاء فإنّ الباحث يكتفي بما ذُكر هنا؛ لأنّ الغاية من القضاء –كما هو معلوم– فصل الخصومات وقطع المنازعات التي تحصل فيما بين النّاس بحكم الشّرع، على وفق آليّات وقواعد معيّنة، وغرض الدّراسة الرّئيس بيان دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، دون الخوض في التعريفات الفقهيّة للقضاء ومناقشتها.

الفرعُ الثّانيّ: مشروعيّةُ القضاءِ في الإسلامِ:

القضاءُ مشروعٌ في النّظام الإسلاميّ؛ لما له من فوائد عظيمة ومهمّة في تحقيق العدالة وحمايتها، كما سوف يتّضح في المطلب التّالي، وأدلّةُ مشروعيّته من الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول؛ فمن الكتاب قول الله –تعالى–: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49]، وقوله –تعالى–: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: 26]. ومن السّنّة قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (البخاريّ، 1422هـ: 108/9، ح7352)، كما أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– باشره بنفسه، فقضى في النّفقة والحضانة والخلع، والحدود، والقصاص،... الخ، وقد ورد قوله السّياق: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 180/3، ح2680)، وقد أجمع العلماء كما أشار ابن قدامة (1989) على مشروعيّة القضاء. ومن المعقول؛ وهو أن الحاجة ماسّة إلى القضاء من أجل الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن أمور النّاس لا تستقيم بدونه (ابن قدامة، 1968؛ زيدان، 1989). والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، وقد تعتريه الأحكام التكليفيّة الأخرى من الوجوب العينيّ، والنّدب، والإباحة، والتّحريم والكراهة (ابن قدامة، 1968؛ زيدان، 1989؛ الزّحيليّ، 1995).

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ القضاءِ في الإسلامِ

القضاءُ في الإسلام جزء أصيل من أجزاء الشّريعة الإسلاميّة، وهو أحدُ أهمّ الولايات وأخطرُها، نظرًا للدّور المهمّ الذي يؤدّيه في المجتمع المسلم، وهو حاجة ملحّة للأمّة الإسلاميّة، فهو السّبيل لتحصيل الحقوق وإيصالها إلى أهلها، وهو ركن العدالة وحاميها، وهو عنوان الأمّة والتّعبير المهمّ عن حضارتها، وهو رمز سيادتها واستقلالها، وهو الذي يسعى إلى إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق، وتطبيق أحكام الشّريعة وآدابها، وإقامة حدود الله تعالى، وصون الأخلاق، وهو الذي يأخذ على يد الظّالم، وينصف المظلوم، وهو غاية الشّرائع، ومن وظائف الأنبياء والمرسلين، فقد بُعثوا لتحقيق العدل، وليعرف كلٌّ واحد ما له وما عليه، ولأجل ذلك حرص

الإسلام على القضاء أيّما حرص؛ فالإنسان مفطور على الجنوح إلى الشّر، والنّزوح عن الحقّ، والاعتداء على الغير، والطّمع بما في يده، والتّهرّب ممّا عليه من حقوق، قال الشّربيّنيّ (1994) في هذا الصّدد: "طِبَاعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّظَالُمِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ وَقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَقْدِرُ الْإِمَامُ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ"، ونظرًا لأهميّة القضاء في الإسلام وحاجة الأمّة إليه بعث النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– القضاة إلى المدن والحواضر الإسلامية، كما أكّد –صلى الله عليه وسلّم– أهميّة القضاء في الإسلام، وهناك نصوص كثيرة في هذا الشّأن ورد بعض منها في الفرع السّابق عند الحديث عن مشروعيّة القضاء في الإسلام، وقد تنبّه الخلفاء المسلمون كذلك إلى أهميّة القضاء في استقرار المجتمع المسلم، فأخذ حيّزًا كبيرًا من اهتمامهم، حتّى أنّ كثيرًا منهم جعل القضاء تحت ولايته، وقد حرصوا على ألّا تسند هذه الوظيفة العظيمة لمن يخشى منه الظّلم والمحاباة، وكانوا يختارون لهذا المنصب من تتوافر فيه الشّروط والصّفات المهمّة من العلم، والتّقوى والصّلاح (جيلاليّ، 2012؛ الزّحيليّ، 1995).

المبحثُ الخامس: أخلاقيّاتُ مِهْنةِ القضاءِ ودورُ المنهجِ النّبويّ في ضَبطِها وتعزيزِها

هناك جملةٌ من الأخلاقيّات المُهمّة لأيّ مِهْنَة أو وظيفة، وهذه الأخلاقيّاتُ يمكن توظيفها في مِهْنَة القضاء، بل إنّ منها ما هو لصيق جدًّا بها، تمّ استنباطها وجمعها من المصادر والمراجع الآتية (ابن القاص، 1989؛ ابن أبي الدّم، 1982؛ الطّبريّ، 1989؛ عليّ، 1998؛ الحميدان، 2010؛ جيلاليّ، 2012؛ الحربيّ، 2017؛ الوهيب وخلف، 2023)، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمّ في ضبطها وتعزيزها، وهي بشكل عامّ كما يلي:

أولًا: الأمانةُ:

خلقٌ يَبتعدُ به المرءُ عمّا ليس له، ويؤدّي ما عليه من حقوق وواجبات تجاه غيره (الحميدان، 2010؛ الميداني، 1999)، وهي من أبرز صفات الأنبياء والرّسل عليهم السّلام، قال الله –تعالى–: {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ} [الشّعراء: 107]، وأخلاقيّات المِهنَة توجب على القاضي المسلم أن يكون أمينًا في مهنته، بعيدًا عن الغِشّ والخيانة، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز هذا الخلق المحوريّ، قال –صلّى الله عليه وسلّم–: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" (ابن حبّان، 1993: 422/1، ح194، صحيح)، كما حذّرت النّصوصُ النّبويّةُ من الخيانة والتّقصير في أمر الأمانة، وعدّتهُ من أخلاق المنافقين وشيمهم، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "آيَةُ المنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (البخاريّ، 1422هـ: 16/1، ح33).

ثانيًا: القُوّةُ:

مؤهّلٌ مهمٌّ لتولّي منصب القضاء، وقد أكّده الإسلامُ في نصوصه المختلفة، قال الله –تعالى–: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]، والموظّف الضّعيف لا يستطيع أداء عمله على الوجه الحسن، ومن ثمّ فسيكون عرضة للضّغوط المختلفة، وممّا يذكر في هذا الشّأن قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– لأبي ذرّ –رضي الله عنه–حينما طلب الولاية: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" (مسلم، د. ت: 1457/3، ح1825)، وفي رواية: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ" (مسلم، د. ت: 1457/3، ح1826)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ على القاضي المسلم أن يكون قويًّا في مهمّته ومجال عمله؛ حتى لا يُطمع فيه، والنّصوص الحديثيّة تؤكّد هذا الخُلُقَ وتعزّزه، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ" (مسلم، د. ت: 2062/4، ح2664).

ثالثًا: الرّقابَةُ الذّاتيّةُ:

تعني إحساس الموظّف أو العامل أنّه مكلّف بأداء مهمّة العمل، ومؤتمن عليه، من غير حاجة إلى أحد يذكّره بمسؤوليّته، والرّقابة الذّاتيّة من أهمّ عوامل نجاح العمل، وهي تغني عن كثير من النّظم والتّوجيهات (الحميدان، 2020)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجب على القاضي المسلم امتثال الرّقابة الذّاتيّة، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز هذا الخُلُقِ والشّعور، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (البخاريّ، 1422هـ: 5/2، ح893)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" (التّرمذيّ، 1975: 612/4، ح2417، حكم الألبانيّ: صحيح)، وتدخل مِهْنَةُ القضاء في العلم المؤتمن عليه، وفي المال المكتسب كذلك (الحميدان، 2010).

رابعًا: الشّعورُ بالمَسؤوليّةِ:

أخلاقيّات المِهْنَة توجب على الموظّف في مِهْنَة القضاء وغيرها الشّعور بالمسؤوليّة، وأنّه مكلّف بالعمل المطلوب منه القيام به، وأنّه ملتزم بالعقد المبرم بينه وبين الجهة التي وظّفته، وأنّ عليه مسؤوليّة تجاه مجتمعه وأمّته؛ يخدمهم، ويعينهم، وينصحهم، وللمنهج النّبويّ دور مهمّ في تعزيز الشّعور بالمسؤوليّة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ" (الشّهاب القضاعيّ، 1986: 223/2، ح1234؛ الطّبرانيّ، د. ت: 58/6؛ حديث حسن، الألبانيّ، 1988: 623/1، ح2289)، وفي رواية: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ" (الطّبرانيّ، د. ت: 139/6، ح6026، صحيح، الألبانيّ، 1995، 574/2، ح906)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ" (البخاريّ، 1422هـ: 9/8، ح6006)، وقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" (مسلم، د. ت: 2074/4، ح2699). والشّعور بالمسؤوليّة يقود إلى إتقان العمل، وفي ذلك قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ" (البيهقيّ، 2003: 233/7، ح4929؛ وصحّحه).

خامسًا: حُسنُ المعامَلةِ:

المعاملةُ الحسنةُ خلقٌ مهمٌّ في الإسلام، وقد دلّت نصوصٌ كثيرةٌ على ذلك، قال الله –تعالى–: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83]، وقال –تعالى–: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159]، وأخلاقيّات المِهنَة توجب على القاضي المسلم أن يكون حسن المعاملة مع النّاس والمراجعين، وقد دلّت النّصوص النّبويّةُ على هذا الخُلُقِ وعملت على تعزيزه، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ" (البزّار، 2009: 193/16، ح9319، حسن لغيره: الألبانيّ، 2000: 13/3، ح2661)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ" (أبو داود، د. ت: 255/4، ح4808، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" (مسلم، د. ت: 2026/4، ح2626).

سادسًا: التّواضُعُ والرّفْقُ والحِلمُ:

فضائلُ عظيمةٌ ومهمّةٌ في النظّام الإسلاميّ، وقد أكّدتها نصوصٌ شرعيّةٌ كثيرة، ففي التّواضع قال الله –تعالى–: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88]، وفي الرّفق قال –جلّ شأنه– في أمر موسى وهارون –عليهما السّلام– مع فرعون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 43، 44]، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ

رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" (مسلم، د. ت: 2003/4، ح2593)، وفي الحِلم قال –سبحانه وتعالى– في مدح إبراهيم –عليه السّلام–: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ} [هود: 75]، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة تتطلّب من القاضي المسلم أن يكون على درجة عالية من التّواضع والرّفق والحِلم بالمتخاصمين، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمّ ومركزيٌّ في تأكيد هذه الأخلاق الفاضلة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ" (مسلم، د. ت: 2001/4، ح2588)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ" التّرمذيّ، 1975: 654/4، ح2488، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، ... وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ" (التّرمذيّ، 1975: 483/4، ح2191، وقال: وهذا حديث حسّن، وفي حكم الألبانيّ: ضعيف لكن بعض فقراته صحيح).

كذلك نهت النّصوص النّبويّة عن الكِبْر، وفي الحديث القدسيّ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ" (مسلم، د. ت: 2023/4، ح2620)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ" (التّرمذيّ، 1975: 655/4، ح2492، حكم الألبانيّ: حسن)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (مسلم، د. ت: 1461/3، ح1830)، والحُطَمَة: "هُوَ الْعَنِيفُ برعايَة الْإِبِلِ فِي السَّوْق وَالْإِيرَادِ والإصْدار، ويُلْقِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ويَعْسِفُها. ضَرَبه مَثَلا لِوَالِي السُّوء. وَيُقَالُ أَيْضًا حُطَمٌ، بِلَا هَاءٍ (ابن الأثير، 1979: 402/1). وقال –صلى الله عليه وسلم– أيضًا: "اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ" (مسلم، د. ت: 1458/3، ح1828).

سابعًا: العلمُ بالأحكامِ الشّرعيّة:

القاضي يقعُ عليه عبءُ الحكم بين النّاس على وفق الأحكام الشّرعيّة، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ عليه أن يكون على إلمام كافٍ بتلك الأحكام، والفقهاءُ عدّوا العلم بالأحكام الشّرعيّة من شروط تولّي القاضي للقضاء (الماوردي، د. ت؛ ابن القاص، 1989)، وفي صحيح البخاريّ (1422هـ: 67/9) عن عمر بن عبد العزيز قوله في هذا الشّأن: "خمسٌ إذا أخطأَ القاضي منهنّ خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فقيهًا حليمًا، عفيفًا، صلبًا عالماً، مسؤولًا عن العلم". ومن الفقهاء من عدّ الاجتهاد شرطًا في القاضي؛ حتّى يتمكّن من الوصول إلى الحكم الشّرعيّ في القضيّة التي تعرض عليه، ومنهم من جوّز له التّقليد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، وعندئذ يكتفى أن يكون من أهل العلم (الخصّاف، د. ت؛ ابن أبي الدّم، 1982؛ الماوردي، د. ت)، وللمنهجُ النّبويُّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز المعرفة بالأحكام الشّرعيّة لدى القضاة المسلمين، كما في حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– لمّا أرسله –صلى الله عليه وسلّم– قاضيًا إلى اليمن، وجاء فيه: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (أبو داود، د. ت: 303/3، ح3592، حكم الألبانيّ: ضعيف، وقال التّرمذيّ، 1975: 608/3: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)، وقد حذّرت النّصوصُ النّبويّةُ الشّريفةُ من الحكم بين النّاس بغير علم، فقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي

النَّارِ" (أبو داود، د. ت: 299/3، ح3573، حكم الألبانيّ: صحيح)، دلّ الحديثُ على عِظَم ذنب من يقضي بين النّاس بلا علم، وأنّ ذلك ممّا يدخله النّار، ممّا يعني –بالضّرورة– أنّ على القاضي المسلم أن يكون على معرفة ودراية بالأحكام الشّرعيّة ليقود النّاس على أساسها.

ثامنًا: العدلُ في التّعاملِ مع المتخاصمين:

العدلُ هو الأمر المتوسط بين طرفيّ الإفراط والتّفريط (الجرجانيّ، 1983)، وهو إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه دون ظلم أو إجحاف، وقد بين الشّافعي (1994: 121/2) –رحمه الله– معنى العدل عند تعليقه على قول الله –تعالى–: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النّساء: 58] بقوله: "فأعلم الله نبيه –صلى الله عليه وسلم–: أن فرضًا عليه، وعلى من قبله، والنّاس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتبّاع حكمه المنزّل". والعدلُ أحدُ أهمّ الواجبات التي تقع على كاهل من يتولّى العمل في مِهْنَة القضاء والفصل بين النّاس في الخصومات، وقد عني المنهج النّبوي الكريم بالعدل؛ كخُلُقٍ رفيع وقيمة عالية على القاضي التزامها وتطبيقها في عمليّة الفصل بين النّاس، حيث بيّنت النّصوص النّبويّة الشّريفة فضل العدل بين النّاس ومكانة من يلتزمه، وحذّرت من ظلم النّاس وإيقاع الأذى بهم، ففي بيان فضل العدل روى أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، –وذكر منها– الإِمَامَ العَادِلَ" (البخاريّ، 1422هـ: 133/1، ح660)؛ حيث دلّ الحديث الشّريف أن الإمام العادل يكون من بين السّبعة الذين يظلّهم في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، ممّا يعني عظيم منزلة العدل بين النّاس (ابن حجر، 1379هـ). وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" (مسلم، د. ت: 1458/3، ح1827، ففي الحديث بيان عظيم منزلة العادل في حكمه، قال النّووي (1392هـ: 211/12) تعليقًا على هذا الحديث: "إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ". كما بيّنت النّصوص الحديثيّة كذلك عظيم إثم من يتجاوز العدل في القضاء بين النّاس أو التّعامل معهم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فقال: "اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (البخاريّ، 1422هـ: 129/3، ح2448)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أن النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ" (أحمد، 2001: 298/14، ح8796، حديث حسن: الألبانيّ، 1995: 395/2)، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" (مسلم، د. ت: 1996/4، ح2578)، وفي الحديث الشّريف كذلك: "إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ: ثُمَّ قَرَأَ –صلى الله عليه وسلّم–: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}"[هود: 102] (البخاريّ، 1422هـ: 74/6، ح4686)، وقد غضب – صلى الله عليه وسلّم– لمّا روجع في مسألة الشّفاعة في شأن المرأة التي سرقت، فقال عليه الصّلاة والسّلام: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 175/4، ح3475)، فالأحاديث النّبويّة واضحة الدّلالة في التّحذير من الظّلم، وأن الظّلم عواقبه وخيمة، ويدخل الظّلم في القضاء في عموم الظّلم الذي حذّر الشّارع الحكيم منه وأمر النّاس بالابتعاد عنه.

تاسعًا: المساواةُ بينَ الخصومِ:

أخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ على القاضي المسلم أن يساوِيَ بين الخصوم في الإذن بالدّخول عليه، وفي الإقبال عليهما، والنّظر في مسألتهما، وفي جلوسهما، وفي الاستماع إليهما، وفي إعطاء الفرصة الكافية لكلّ منهما للحديث في شأنه... الخ، (الماوردي، د. ت؛

الخصّاف، د. ت)، وقد أسهم المنهج النّبويّ في تعزيز هذه الخُلُق الأصيل، ففي الحديث الشّريف أنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلّم– أوصى عليًّا في شأن القضاء فقال: "فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" (أبو داود، د. ت: 301/3، ح3582، حكم الألبانيّ: حسن).

عاشرًا: عدمُ قبولِ الرّشوةِ:

أخلاقيّات مِهْنَة القضاء تقضي –بالضّرورة– أن يمتنع القاضي المسلم عن قبول الرّشوة، ويدخل في ذلك الهديّة؛ لما في ذلك من شبهة الجور في الحكم، والتّعاون على الإثم، وتعطيل مصالح النّاس، وعدم تحقيق العدالة، والخضوع للابتزاز، وأكل أموال النّاس، قال الله –تعالى–: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وقال –تعالى–: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، والأصل أن يكون القاضي المسلم أبعد ما يكون عن ذلك، إذ إنّ دوره إقامة العدل بين النّاس، والسّعي –حثيثًا– إلى إحقاق الحقّ ومنع الظّلم، ممّا يعني تجنّب كل ما من شأنه أن يقوده إلى التّهمة (نوري، 2009)، وقد أكّد المنهج النّبويّ هذا المبدأ من خلال بيان عظيم إثم من يستغلّ منصبه لأخذ الرّشاوى من النّاس، فعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (أبو داود، د. ت: 300/3، ح3580، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –عليه الصلّاة والسّلام–: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (ابن ماجة، د. ت: 775/2، ح2313، حكم الألبانيّ: صحيح).

حادي عَشَرَ: عدمُ الاحتجابِ عن النّاسِ:

مِهْنَة القضاء تقضي –بالضّرورة– أن يسعى القاضي المسلم في تحقيق حاجات النّاس، وإقامة العدل فيما بينهم، ممّا يعني عدم الاحتجاب عنهم، والمنهج النّبويّ أكد ضرورة عدم الاحتجاب عن النّاس، وترك أمورهم دونما معالجة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ" (أبو داود، د. ت: 135/3، ح2948، حكم الألبانيّ: صحيح. والخَلَّةُ: أَشَدُّ الفَقْرِ. المظهريّ، 2012)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (أحمد، 2001، ح22076، تعليق المحققين: صحيح لغيره).

ثاني عَشَرَ: المشاورةُ في الأحكامِ:

المشاورةُ مشروعةٌ في النّظام الإسلاميّ؛ مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]، وقوله –تعالى–: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشّورى: 38]، وأخلاقيّات مِهنَةِ القضاء تستلزمُ من القاضي أن يشاور في الأمور التي هي بحاجة إلى المشاورة وتقليب الرّأي؛ حتّى يطمئنّ إلى صوابيّة الأحكام التي يصدرها، وللمنهج النّبويِّ دور مهمٌّ في التّوجيه إلى المشاورة والحثّ عليها وفي كل ما يحتاج إليها، ويدخل في ذلك مِهنَةُ القضاء، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (التّرمذيّ، 1975: 213/4، ح1714، حكم الألبانيّ: ضعيف بزيادة المتن)، وفي الحديث الشّريف –أيضًا– قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ" (ابن ماجة، 2009: 682/4، تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره)، وقد مارس النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– المشاورة بنفسه؛ كما في أسرى بدر، وفي الخروج لأحد، وفي الخندق، وصلح غطفان (ابن كثير، 1976؛ أبو شهبة، 1988).

ثالثَ عَشَرَ: أن يراعيَ حالتَه النّفسيّةَ والصّحيّةَ:

عمل القاضي دقيقٌ وخطيرٌ، يحتاج إلى ذهن متوقدّ، وعقل سويّ، وحالة نفسيّة جيدة؛ حتى يتمكّن من أداء المُهمّة التي أوكلت إليه، وأيّ أمر بخلاف ذلك سوف يؤدّي بالقاضي –لا قدّر الله– إلى أن يخرج عن الوضع السّليم، ومن ثم قد لا يكون حكمه على وفق المنهج الصّحيح، ممّا يعني أنّ عليه أن يراعي الحال التي يكون عليها وهو أعلم النّاس بنفسه، قال الشّافعيّ: "وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَأَيُّ حَالٍ أَتَتْ عَلَيْهِ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ، أَوْ عَقْلَهُ انْبَغَى لَهُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَتَّى تَذْهَبَ وَأَيُّ حَالٍ صَيَّرَتْ إلَيْهِ سُكُونَ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِمَاعَ الْعَقْلِ انْبَغَى لَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا فَيَكُونَ حَاكِمًا عِنْدَهَا" (الشّافعيّ، 1990: 100/7)، وأخلاقيّات مهنة القضاء توجب على القاضي المسلم أن يراعي أحواله النّفسيّة والصّحيّة؛ لئلّا ينعكس ذلك على أحكامه، وقد أكّد المنهج النّبويّ ذلك، ففي الحديث الشّريف: "لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" (أبو داود، د. ت: 302/3، ح3589، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال: "إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ" (أحمد، 2001: 504/29، ح17984، رجاله ثقات، ينظر: الهيثميّ، 1994: 235)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ" (الدّارقطنيّ، 2004: 367/5، ح4470. تعليق ابن حجر 1989: 189/4: فيه القاسم العمريّ، وهو متّهم بالوضع. وقال البيهقيّ 2003: 106/10: تفرّد به القاسم وهو ضعيف).

رابعَ عَشَرَ: حفظُ الأسْرارِ:

من أهمّ أخلاقيّات مِهنَة القضاء، والسّرّيّة تحتّم على القاضي المسلم المحافظة على كل ما يتعلّق بأعمال مِهنَته، وتمتدّ هذه السّرّيّة لتشمل كل ما يحصل في قاعة المحكمة من المداولات، وكذا بقيّة الدّوائر، ومن ثمّ فلا يجوز تداول أسرار النّاس من قبل القاضي وغيره ممّا هو على اطلاع عليها، وقد أكّد المنهج النّبويّ حفظ الأسرار وعدم نشرها، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ" (أبو داود، د. ت: 267/4، ح4868، حكم الألبانيّ: حسن)، وقد عدّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– عدم حفظ السّر من الخيانة التي نهى عنها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ" (البخاريّ، 1422هـ: 16/1، ح34)، وممّا يمكن قوله في هذا السّياق –أيضًا– قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" (البخاريّ، 1422هـ: 128/3، ح2442).

خامسَ عَشَرَ: الاسْتقلال والحِياديّةُ:

أخلاقيّات المِهنَة تتطلّب من القاضي المسلم أن يكون على درجة عالية من الاستقلال والحِياديّة، بعيدًا عن المؤثّرات والتّدخّلات والضّغوط المختلفة، المباشرة وغير المباشرة، أو السّماح لأيّ شخص أن يتدخّل في مجال عمله، وقد حرصت النّصوص النّبويّة على ذلك أشدّ الحرص، وأكّدت استقلاليّة القاضي في اتّخاذ ما يراه صوابًا، وقد سبقت الإشارة إلى غضب –صلى الله عليه وسلّم– لمّا روجع في مسألة الشّفاعة في شأن المرأة التي سرقت، فقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 175/4، ح3475)، دلّ الحديث على أنّه إذا حدّث أحدٌ عندك حديثًا ثم غاب، صار حديثه أمانةً عندك لا يجوز لك إضاعتها؛ أي: لا يجوز لك إفشاءُ تلك الحكاية (المظهريّ، 2012).

سادسَ عشَرَ: الإخلاص في العمل:

من أخلاقيّات مهنة القضاء الإخلاص في العمل، من ثمّ على القاضي المسلم أن يؤدّي عمله بكلّ إخلاص، وأن يقصد بعمله رضا الله سبحانه وتعالى، وتحقيق العدالة، وقد كان للمنهج النّبويّ دور مهمّ في تعزيز هذا الخُلق، فقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِـــيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (البخاريّ، 1422هـ: 6/1، ح1)، وقال –صـلى الله عليه وسـلّم– أيضًـا: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِـيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (ابن ماجة، د. ت: 1015/2، ح3056، حكم الألبانيّ: صـحيح لغيره)، يقول ابن الأثير (1979: 381/3): "وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْـتَصْـلَح بِهَا القلوبُ، فَمَنْ تَمسَّـك بِهَا طَهُر قَلْبُه مِنَ الخِيانة والدَّغَل والشَّر". والدّغَل: الخِداعُ (ابن الأثير، 1979).

الخَاتمَةُ: تتضمّن النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائجُ:

استنادًا لما تمّ بيانه حول موضوع "دور المنهج النّبويّ في ضَبط وتعزيز أخلاقيّات مهنة القضاء" خَلَصَت الدّراسةُ إلى جملة من النّتائج الأساسيّة الآتية:

1. الأخلاق هي مجموعة القواعد والمبادئ المجردة، التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه، وتوصف بالحسن أو القبح.
2. الأخلاق في الإسلام تتّسم بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها باعتبار أنّ أساسها الكتاب والسّنة الشّريفة.
3. الأخلاق في الإسلام تحتلّ منزلة رفيعة ومكانة عالية، ولها أهميّة كبيرة في النّظام الإسلاميّ.
4. المِهْنَة هي مجموعة من الأعمال التي تتطلّب مهارات معيّنة يؤدّيها الفرد من خلال ممارسات تدريبيّة.
5. أخلاقيّات المِهْنَة هي توجيهاتٌ مستمدّة من القيم والمبادئ التي تعنى بكيفيّة التّصرّف اللائق في أثناء ممارسة الأنشطة المهنيّة المختلفة.
6. القضاء في الإسلام يعدُّ أحد أهمّ الولايات وأخطرها، نظرًا للدّور المهمّ الذي يؤدّيه في المجتمع.
7. مِهْنَة القضاء مِهْنَة شريفة؛ لما تنطوي عليه من حماية الحقوق وتحقيق العدالة وحمايتها.
8. الشّريعة الإسلاميّة أولت مِهْنَة القضاء عناية كبيرة من خلال بيان الأحكام والشّروط الواجب توفّرها فيمن يتولّى هذه المِهنَة العظيمة.
9. هناك جملة من الأخلاقيّات المهمّة التي يجب أن تتوفّر فيمن يتولّى مهنة القضاء.
10. للمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ ومحوريٌّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنِة القضاء.

ثانيًا: التّوصياتُ:

استنادًا إلى النتائج السّابقة توصي الدّراسةُ بالآتي:

1. استمرار التّأكيد على أهميّة دور النّصوص الشّرعيّة في بيان أخلاقيّات المِهْنَة والحث عليها وتعزيزها.
2. استغلال وسائل الإعلام المختلفة في إبراز دور النّصوص النّبويّة في ضبط وتعزيز أخلاقيّات المِهْنَة.
3. عقد مؤتمرات علميّة وندوات وورش عمل لبيان دور النّصوص الشّرعية في توضيح أخلاقيّات المِهْنَة وضبطها وتعزيزها.

المصادرُ والمراجعُ:

القرآن الكريم.

— ابن الأثير، ا. (1979). النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزّاويّ، محمود محمّد الطناحيّ، د. ط، بيروت: المكتبة العلميّة.

— أحمد. (2001). المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

- الأزديّ، م. (1403هـ). الجامع، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، ط2، الباكستان، المجلس العلميّ.
- الألبانيّ، م. (1995). سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.
- الألبانيّ، م. (1992). سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السّيئ في الأمّة، ط1، الرّياض: دار المعارف.
- الألبانيّ، م. (1997). صحيح الأدب المفرد، ط4، الطّائف: دار الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.
- الألبانيّ، م. (2000). صحيح التّرغيب والتّرهيب، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.
- الألبانيّ، م. (1988). صحيح الجامع الصغير وزياته، ط3، بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- أمين، أ. (1931). كتاب الأخلاق، ط3، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة.
- الباز، ن. (1996). مقدّمة تحقيق كتاب أدب القضاء للغزّيّ، ط1، الرّياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- البخاريّ، م. (1989). الأدب المفرد، حقّقه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزّهيريّ، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات الألبانيّ، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.
- البخاريّ، م. (1422هـ). صحيح البخاريّ، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، بيروت: دار طوق النّجاة.
- بدران، أ. (1981). مدى انطباق الحكم الأخلاقيّ على طلبة المرحلتين الإعدادية والثّانوية في الأردنّ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة.
- البزّار، أ. (2009). مسند البزّار المنشور باسم البحر الزّخّار، تحقيق محفوظ الرّحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشّافعيّ، ط1، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم.
- البلويّ، س. (1986). القضاء في الدّولة الإسلاميّة تاريخه ونظمه، الرّياض، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيّة والتّدريب.
- البيهقيّ، أ. (2003). السّنن الكبرى، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- البيهقيّ، أ. (2003). شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه عبد العليّ عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد النّدويّ، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع.
- التّرمذيّ، م. (1975). سنن التّرمذيّ، تحقيق مجموعة من المحقّقين، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ.
- الجرجانيّ، ع. (1983). كتاب التّعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- جيلاليّ، م. (2012). أخلاقيّات مهنة القضاء في المواثيق الدّوليّة والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلاميّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 2: 205–233.
- الحاكم، م. (1990). المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن حبّان، م. (1994). صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- ابن حجر، أ. (1989). التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن حجر، أ. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، بيروت: دار المعرفة.
- الحربيّ، س. (2017). أخلاقيّات المهنة في الإسلام، المجلّة العالميّة للتّسويق الإسلاميّ، مجلّد6، عدد2: 104–109.
- الحميدان، ع. (2010). أخلاقيّات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، الرّياض، مكتبة العبيكان.
- الخصاف، أ. (د. ت). أدب القاضي وشرح أبي بكر الجصاص عليه، تحقيق فرحات زيادة، د. ط، القاهرة.
- الدّارقطنيّ، ع. (2004). سنن الدارقطنيّ، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبيّ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- أبو داود، س. (د. ت). سنن أبي داود، تحقيق محيي الدّين عبد الحميد، مذيّل بأحكام الألبانيّ، صيدا، بيروت: المكتبة العصريّة.
- ابن أبي الدّم، إ. (1982). كتاب أدب القضاء، تحقيق محمّد مصطفى الزّحيّلي، ط2، دمشق: دار الفكر.
- الزّحيليّ، م. (1995). تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، بيروت: دار الفكر.
- زيدان، ع. (1989). نظام القضاء في الشّريعة الإسلاميّة، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- السّامعيّ، م. (د. ت). أخلاقيّات المهن الصّحيّة، كليّة الجزيرة للعلوم الصّحيّة، دراسة على شكل ملف pdf منشورة على شبكة الإنترنت.
- الشّافعي، م. (1990). الأمّ، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الشّافعيّ، م. (1994). أحكام القرآن، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجيّ.

— الشّامريّ، ج. (2008). قراءة في وثيقتي الرّياض والشّارقة حول أخلاقيّات وسلوك القاضيّ، مجلّة معهد الكويت للدّراسات القضائيّة والقانونيّة، مجلّد7، العدد14: 212–214.

— الشّربينيّ، م. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

— الشّهاب القضاعيّ، م. (1986). مسند الشّهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

— أبو شهبة، م. (1988). السّيرة النّبويّة في ضوء القرآن والسّنّة، ط1، دمشق: دار القلم.

— الطّبرانيّ، س. (د. ت). المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، د. ط، القاهرة: دار الحرمين.

— الطّبريّ، أ. (1989). أدب القاضيّ، دراسة وتحقيق حسين خلف الجبوريّ، ط1، الطّائف: مكتبة الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.

— الطّبريّ، م. (2000). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

— عليّ، ج. (1998). قواعد أخلاقيّات المِهْنَة: مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقه، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، مجلّد22، عد2: 239–502.

— عمر، أ. (2008). معجم اللغة العربيّة المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب.

— غوشة، ز. (1983). أخلاقيّات الوظيفة في الإدارة العامّة، ط1، عمّان: مطبعة التّوفيق.

— ابن القاصّ، أ. (1989). أدب القاضي، دراسة وتحقيق حسين خلف الجبوريّ، ط1، الطّائف: مكتبة الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.

— ابن قدامة، ع. (1968). المغني، د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.

— ابن كثير، إ. (1976). السّيرة النّبويّة، تحقيق مصطفى عبد الواحد، د. ط، بيروت: دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

— ابن ماجة، م. (2009). سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، بيروت: دار الرّسالة العالميّة.

— ابن ماجة، م. (د. ت). سنن ابن ماجة، مذيّل بأحكام الألبانيّ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.

— الماوردي، ع. (د. ت). الأحكام السّلطانيّة، د. ط، القاهرة: دار الحديث.

— مجمع اللغة العربيّة. (د. ت). المعجم الوسيط، د. ط، إستانبول: دار الدّعوة.

— مجموعة مؤلّفين. (د. ت). موسوعة الأخلاق. إشراف الشّيخ علويّ بن عبد القادر السّقّاف، د. ط، الإنترنت: موقع الدّرر السّنيّة.

— المرسيّ، ح. (1425هـ). الأخلاق الإسلاميّة، ط1، الدّمّام: مكتبة المتنبّي.

— مسلم. (د. ت). صحيح مسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

— مطاوع، أ. (1435هـ). ملزمة أخلاقيّات العمل، جامعة الدّمام، المملكة العربيّة السّعوديّة، قسم إدارة الأعمال.

— المُظْهِريّ، ا. (2012). المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة لجنة مختصّة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، ط1، دمشق: دار النّوادر.

— ابن منظور، م. (1992). لسان العرب، ط2، بيروت: مؤسّسة التّاريخ العربيّ، ودار إحياء التّراث العربيّ.

— الميدانيّ، ع. (1999). الأخلاق الإسلاميّة وأسسها، ط5، دمشق: دار القلم.

— نوريّ، م. (2009). أخلاقيّات المِهنَة في الحضارة الإسلاميّة، ط1، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

— النّوويّ، ي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ط2، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

— الهيثميّ، ع. (1994). مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدّين القدسيّ، د. ط، القاهرة: مكتبة القدسيّ.

— واصل، ن. (1977). السّلطة القضائيّة ونظام القضاء في الإسلام، ط1، مصر: مطبعة الأمانة.

— الوهيب، م وخلف، م. (2023). أخلاقيّات القضاء: دراسة في الفلسفة التّطبيقيّة، مجلّة كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مجلّد83، ج7: 155–210.

— يعقوب، إ. (1996). المعجم المفصّل في شواهد العربيّة، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

References:

The Holy Quran.

— Abu Dawud, S. (n.d.). The Hadith Collection of Abu Dawud, edited by Muhyi al-Din Abdul Hamid, with Al-Albani's rulings. Sidon-Beirut (in Arabic): Al-Maktaba al-'Asriyya.

— Abu Shahba, M. (1988). The Prophetic Biography in Light of the Quran and Sunnah. (1st ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Qalam.

— Ahmad. (2001). The Musnad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, et al., supervised by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.

- Al-Albani, M. (1988). The Authentic of 'The Small Compendium' and Its Additions. (3rd ed.). Beirut (in Arabic): Al-Maktab al-Islami.
- Al-Albani, M. (1992). The Weak Hadith Series and Their Negative Impact on the Ummah (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Dar al-Ma'arif.
- Al-Albani, M. (1995). The Authentic Hadith Series and Some of Its Jurisprudence. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Albani, M. (1997). The Authentic of 'Al-Adab al-Mufrad' (4th ed.). Taif (in Arabic): Dar al-Siddiq.
- Al-Albani, M. (2000). The Authentic of 'Encouragement and Warning'. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Azdi, M. (1403 AH). The Comprehensive, edited by Habib al-Rahman al-A'zami. (2nd ed.). Pakistan (in Arabic): Al-Majlis al-Ilmi.
- Al-Balawi, S. (1986). The Judiciary in the Islamic State: Its History and System. Riyadh (in Arabic): Arab Center for Security Studies and Training.
- Al-Bayhaqi, A. (2003). The Branches of Faith, edited by Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, supervised by Mukhtar Ahmad al-Nadwi. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Rushd.
- Al-Bayhaqi, A. (2003). The Major Sunnah, edited by Muhammad Abdul Qadir Ata. (3rd ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Baz, N. (1996). Introduction to the Verification of 'The Etiquette of Judging' by Al-Ghazzi. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
- Al-Bazzar, A. (2009). The Musnad of Al-Bazzar, Published as 'The Overflowing Sea', edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah, 'Adil bin Sa'd, and Sabri Abdul Khaliq al-Shafi'i. (1st ed.). Madinah (in Arabic): Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam.
- Al-Bukhari, M. (1422 AH). The Authentic of Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar Tawq al-Najat.
- Al-Bukhari, M. (1989). The Book of Manners, edited by Samir bin Amin al-Zuhayri, based on Al-Albani's verifications. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Daraqutni, A. (2004). The Hadith Collection of Al-Daraqutni, edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.
- Al-Hakim, M. (1990). Supplement to the Two Authentic Hadith Collections, edited by Mustafa Abdul Qadir Ata. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Harbi, S. (2017). Professional Ethics in Islam, International Journal of Islamic Marketing, 6, 2: 104–109.
- Al-Haythami, A. (1994). The Collector of Supplementary Hadiths and Source of Benefits, edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo (in Arabic): Maktabat al-Qudsi.
- Al-Humaidan, A. (2010). Professional Ethics in Islam and Their Applications in Saudi Arabia. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Al-'Ubaykan Library.
- Al-Jurjani, A. (1983). The Book of Definitions, edited by a group of scholars. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Khasaf, A. (n.d.). The Etiquette of the Judge and Al-Jassas's Commentary, edited by Farhat Ziyada. Cairo (in Arabic).
- Al-Mawardi, A. (n.d.). The Ordinances of Government. Cairo (in Arabic): Dar al-Hadith.
- Al-Midani, A. (1999). Islamic Ethics and Their Foundations. (5th ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Qalam.
- Al-Mursi, H. (1425 AH). Islamic Ethics. (1st ed.). Dammam (in Arabic): Maktabat al-Mutanabbi.
- Al-Muzhiri, A. (2012). The Keys in Explaining 'Al-Masabih', edited by a specialized committee, supervised by Nur al-Din Talib. (1st ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Nawadir.
- Al-Nawawi, Y. (1392 AH). The Methodology: Commentary on Sahih Muslim. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Sami'i, M. (n.d.). Ethics of Medical Professions, Al-Jazira College of Health Sciences. Published Online.
- Al-Shafi'i, M. (1990). The Mother (of Jurisprudence). Beirut (in Arabic): Dar al-Ma'rifa.
- Al-Shafi'i, M. (1994). The Rulings of the Quran. (2nd ed.). Cairo (in Arabic): Al-Khanji Library.
- Al-Shammari, J. (2008). A Reading of the Riyadh and Sharjah Documents on Judicial Ethics and Conduct, Journal of the Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, 7, 14: 212–214.
- Al-Shihab al-Quda'i, M. (1986). The Musnad of Al-Shihab, edited by Hamdi Abdul Majid al-Salafi. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.

- Al-Shirbini, M. (1994). The Sufficient for the Needy in Understanding the Meanings of ‘Al-Minhaj’. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Tabarani, S. (n.d.). The Medium Lexicon, edited by Tariq bin ‘Awad Allah and Abdul Mohsin al-Husayni. Cairo (in Arabic): Dar al-Haramayn.
- Al-Tabari, A. (1989). The Etiquette of the Judge, edited by Husayn Khalaf al-Juburi. (1st ed.). Taif (in Arabic): Maktabat al-Siddiq.
- Al-Tabari, M. (2000). The Comprehensive Clarification of Quranic Interpretation, edited by Ahmad Shakir. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Risala.
- Al-Tirmidhi, M. (1975). The Hadith Collection of Al-Tirmidhi, edited by a group of researchers, with Al-Albani’s rulings. (2nd ed.). Cairo (in Arabic): Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Wuhaib, M. & Khalaf, M. (2023). Judicial Ethics: A Study in Applied Philosophy, Journal of the Faculty of Arts, Cairo University, 83, 7: 155–210.
- Al-Zuhayli, M. (1995). The History of Judiciary in Islam. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Ali, J. (1998). The Principles of Professional Ethics: Their Concept, Basis of Obligation, and Scope, Al-Huquq Journal, Kuwait University, 22, 2: 239–502.
- Amin, A. (1931). The Book of Ethics, 3rd ed., Cairo (in Arabic): Matba‘at Dar al-Kutub al-Misriyya.
- Arabic Language Academy. (n.d.). The Intermediate Dictionary. Istanbul: Dar al-Da‘wa.
- Badran, A. (1981). The Extent of Ethical Judgment Application Among Preparatory and Secondary School Students in Jordan, Unpublished Master’s Thesis, University of Jordan, Jordan.
- bn Hajar, A. (1989). The Summary in Extracting Hadiths of Al-Rafi‘i’s Major Work. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ghawsha, Z. (1983). Work Ethics in Public Administration. (1st ed.). Amman (in Arabic): Al-Tawfiq Press.
- Group of Authors. (n.d.). Encyclopedia of Ethics, supervised by Alawi bin Abdul Qadir al-Saqqaf. Internet (in Arabic): Al-Durar al-Sunniyya Website.
- Ibn Abi al-Dam, I. (1982). The Book of Judicial Etiquette, edited by Muhammad Mustafa al-Zuhayli. (2nd ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Ibn al-Athir, A. (1979). The End in Strange Hadith and Narrations, edited by Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmud Muhammad al-Tanahi. Beirut (in Arabic): Al-Maktaba al-Ilmiyya.
- Ibn al-Qass, A. (1989). The Etiquette of the Judge, edited by Husayn Khalaf al-Juburi. (1st ed.). Taif (in Arabic): Maktabat al-Siddiq.
- Ibn Hajar, A. (1379 AH). The Victory of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari. Beirut (in Arabic): Dar al-Ma‘rifa.
- Ibn Hibban, M. (1994). The Authentic of Ibn Hibban Arranged by Ibn Balban, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, with Al-Albani’s rulings. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Risala.
- Ibn Kathir, I. (1976). The Prophetic Biography, edited by Mustafa Abdul Wahid. Beirut (in Arabic): Dar al-Ma‘rifa.
- Ibn Majah, M. (2009). The Hadith Collection of Ibn Majah, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut et al. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Risala al-‘Alamiyya.
- Ibn Majah, M. (n.d.). Sunan Ibn Majah, with Al-Albani’s Rulings, edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi. Cairo (in Arabic): Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya.
- Ibn Manzur, M. (1992). The Tongue of the Arabs. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Tarikh al-‘Arabi.
- Ibn Qudama, A. (1968). The Enricher. Cairo (in Arabic): Maktabat al-Qahira.
- Jilali, M. (2012). Judicial Ethics in International Charters, Arab Legislations, and Islamic Sharia, Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Tamenghast University Center, Algeria, 2: 205–233.
- Matawa‘, A. (1435 AH). Work Ethics Handbook, University of Dammam, Saudi Arabia, Business Administration Department.
- Muslim. (n.d.). The Authentic Hadith Collection of Muslim, edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi. Beirut (in Arabic): Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
- Nuri, M. (2009). Professional Ethics in Islamic Civilization. (1st ed.). Damascus-Beirut (in Arabic): Dar Ibn Kathir.
- Omar, A. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic Language. (1st ed.). Cairo (in Arabic): ‘Alam al-Kutub.
- Wasil, N. (1977). Judicial Authority and the Judiciary System in Islam. (1st ed.). Egypt (in Arabic): Al-Amana Press.
- Ya‘qub, I. (1996). The Detailed Dictionary of Arabic Examples. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Zaydan, A. (1989). The Judicial System in Islamic Law. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Risala.